


## المحاضرة رقم (10)

### قاعدة اليقين لا يزول بالشك والقواعد المتفرعة عنها

الشريعة الإسلامية والطائفية في نظر الإسلام



القاعدة ← لغه : اساس الشيء

واصلاً ← هو الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه.

✓ مثال ذلك: ان قاعده العقد الباطل لا يرتب عليه اثر

هو حكم كلي ينطبق على كل عقد معين من العقود الباطله فيقال هذا العقد لا يترتب عليه الاثار لانه باطل، وتلك الاجاره لا تترتب عليها الاثار لانها باطله وهكذا.

□ ولعلم القواعد اهميه كبيره في تدريب الانسان على التفكير في مدارك الاحكام واصول الفروع، كما انه ضروري بالنسبه للفقه فإن مسائله لا تنحصر وفروعه لا تضبط الا بضبط القواعد. كما انه مفيد للقانونيين في تدريب عقولهم على كيفية استنباط الاحكام من نصوصها وفي ايجاد الحلول للقضايا التي لم يرد بها نص صريح عن طريق القواعد الكليه

□ والقواعد الفقهية كثيرة جداً، إلا أن الاستاذ مصطفى الزلمي قد ذكر 20 قاعدة منها، يمكن تقسيمها الى خمسة مجاميع ليسهل حفظها وفهمها وكما يلي:

## القواعد الفقهية

قواعد فقهية متفرقة

من قواعد الأخذ بالعرف

من قواعد الاجتهاد

قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار )

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

40

قواعد متفرعة عن هذه القاعدة

القاعدة الاولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان

القاعدة الثانية: الأصل في الصفات العارضة العدم

القاعدة الثالثة: الأصل اضافة الحادث الى اقرب أوقاته

الورقة التالية

تطبيقات على القاعدة

مثال ذلك : المفقود

اذا فقد شخص بحيث لم يعرف مصيره من الحياه والممات؛ وتصبح وفاته مشكوكا فيها، في حين كانت حياته قبل الفقد يقينية، واليقين الذي هو بقاءه على قيد الحياه قبل الفقد لا يزول بالشك الذي حصل في وفاته بعده وبناء على ذلك :

لا يجوز لورثته توزيع تركته ولا لزوجته التزوج من زوج اخر الا بعد معرفه مصيره بالرجوع او بثبوت وفاته بالبينه، فان لم يعرف هذا المصير الى ان يمضي على اعلان فقده اربع سنوات ان فقد في ظروف طبيعيه او يمضي على اعلان فقده سنتان ان فقد في ظروف غير طبيعيه كظروف الحرب والفيضان والوباء والزلازل.

معنى القاعدة

اليقين: عرفه علماء المنطق: بانه الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع، ويسمى (علما)

○ فان لم يكن مطابقا للواقع ← يسمى جهل المركبا.

○ وان لم يكن جازما ← يسمى ظنا

□ فالظن ← هو الطرف الراجح لتصور الانسان، وطرفه المرجوح يسمى وهماً ، والشك هو التصور المتردد بين وجود شيء وعدمه دون ان يكون لدى المتصور دليل يرجح احد الجانبين على الاخر

درجات الادراك: اليقين: 100% الظن: 51 – 99%  
الشك: 50% الوهم: 49% فما دون

فالقاضي له الحق أن يحكم على المدعى عليه او يرد الدعوه اذا حصل لديه اليقين أو الظن الغالب بما يوجب حكمه، ولكن لا يجوز له باي حال من الاحوال ان يحكم بالشك

**معنى القاعدة:** اذا ثبت حكم بدليل شرعي فالاصل ان يبقى هذا الحكم على ما كان عليه سابقا الى ان يثبت خلاف ذلك، كما مر علينا في الاستصحاب، ذلك لان البقاء هو الاصل وان العدم طارئ فيكون الاصل هو المعول عليه للحكم بمقتضاه ولا يؤخذ احتمال التغيير

**من تطبيقات القاعدة:** اذا ادعى المدين وفاء دينه وايصاله الى دائئه، وانكر الدائن ذلك ولم يكن للمدعي دليل ثابت يعتمد عليه ، فمن يصدق؟ يصدق الدائن باليمين ولا يطالب بالبينه لان الدين ثبت تعلقه بذمه المدين سابقا والاصل بقاء ما كان ثابتا على ما كان عليه حتى يثبت خلاف ذلك بالبينه او باعتراف المدعي عليه بصحة الدعوه

**القاعدة الاولى**  
الأصل بقاء ما كان على ما كان

**معنى القاعدة:** صفات الاشياء تنقسم الى نوعين:

- ✓ النوع الاول: الصفات الاصلية وهي التي تقارن موصوفاتها في الوجود وبتعبير اخر هي الحالات التي تعتبر موجوده عند وجود ذات الموصوف كسلامه المبيع من العيوب وكون العين المستاجر منتفعا بها خلال فتره الاجاره.
- ✓ النوع الثاني: الصفات العارضة وهي الصفات التي لا تكون مقترنه بموصوفاتها في الوجود بل تطرا بعد تحقق الموصوفات، اي هي الحالات التي تعرض على شيء بعد وجوده كحصول الربح في راس مال الشركه وحصول عيب في السياره بعد استعمالها.

**القاعدة الثانية**  
الأصل في الصفات العارضة العدم

**ومن تطبيقات ذلك:**

- **الاصل في الصفات الاصلية الوجود وعلى اما الاصل في الصفات العارضة هو العدم فعلى من يدعي وجودها عليه ان ياتي بالبينه، مثال ذلك لو طالب البائع المشتري بالثمن فادعى المشتري انه لم يقبض المبيع بعد وادعى البائع انه قد قبضه فالقول لمن؟ القول للمشتري وعلى البائع البينه لان القبض صفة عارضة والاصل فيها العدم.**
- **من يدعي خلاف ذلك عليه ان ياتي بالبينه: مثال ذلك اذا طلب المؤجر الاجره وامتنع المستاجر عن ذلك بحجه انه لم ينتفع بالمال المستاجر لانه كان غير صالح للانتفاع به خلال فتره الاجاره فعلى المستاجر اثبات ذلك بالبينه لانه يدعي خلاف الاصل الذي هو كون المستاجر منتفعا به.**

**معنى القاعدة:**

المراد بالحادث هو الشيء الذي لم يكن موجودا ثم وجد، فاذا اختلف في زمان وقوعه وسببه، فما لم تثبت نسبته الى الزمان القديم ينسب الى الزمان الاقرب منه لان وجوده في الزمن البعيد مشكوك فيه ووجوده في اقرب الاوقات متيقن لان من يزعم حدوثه في الزمن البعيد لا ينكر وجوده في الزمن القريب

**القاعدة الثالثة**  
الأصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

**من تطبيقات ذلك:** اذا ادعت زوجه المتوفي المطلق ان زوجها قد طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته ولذلك كان طلاقاً فاراً وانها لا تزال في العده فهي تستحق الميراث، ولكن ادعى ورثه الزوج ان الطلاق قد وقع في حال صحه الزوج لا في مرض الموت وليس الطلاق طلاق فار فلا تستحق هي الارث. فالقول في هذه المساله هو قول الزوجه وعلى الورثة البينه لان الطلاق حادث وجد بعد ان لم يكن، والحادث ينسب الى اقرب اوقاته وهو وقت مرض الوفاة